

لم يذكر وكبح ومحاصر عن هاشم عن ابيه عن عابينة  
**باب الهبة للولد**  
 واذا اعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدهل بينهم  
 ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا بين اولادكم  
 في العطيبة وهل للولد ان يرجع في عطيته وما  
 يأكل من مال ولده بالمعروف ولا ينعدي وشركي  
 النبي صلى الله عليه وسلم من عمر يعزك ان اعطاه  
 ابن عمر وقال صنع به ما شئت **حدثنا** عبد الله  
 ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن  
 حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير  
 انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان ابا ذر  
 اتاه به الجرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي  
 تحلت ابني هذا غلاماً اكل ولدك تحلت مثله  
 قال لا فان قارجه **باب**  
 الاشهاد في الهبة **حدثنا** حاتم بن محمد بن  
 عوانة عن حصين عن عامر سمعت النعمان بن بشير  
 وهو على المنبر يقول اعطاني ابني عطية فقالت  
 عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال لي اعطيت ابني عمرة بنت

دواحة

دواحة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول  
 الله قال اعطيت سايز ولدك مثل هذا قال لا  
 قال فانفوا الله واعدوا بين اولادكم قال ترجع  
 فرد عطيته **باب** هبة الرجل لامرأته  
 والمرأة لزوجها قال ابن ابي عمير جارية وقال عمر بن  
 عبد العزيز لا يرجعان واستاذن النبي صلى  
 الله عليه وسلم نساءه في ان يهرص في بيت  
 عابينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد  
 في هبته كالكلب يعود في فئله وقال الزهري  
 قيس قال لامرأته هيبي بعض صدقك او  
 كله ثم لم يمكث الا سبوا حتى طلقها فرجعت  
 فيه قال برد اليها ان كان خلعها وان كانت  
 اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره  
 خذ بجة جاز قال الله عز وجل فان طس لكم عن  
 شيء منه نفساً فكلوه هدياً مريئاً **حدثنا** ابراهيم  
 ابن مؤيب قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري  
 قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال  
 عابينة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وجعه استاذن ازواجه ان يمرص في بيتي فاذن  
 له فخرج بين رجلين نخط رحلاه الارض وكان  
 بين العباس ورجل اخر قال عبيد الله قد روت